اتفاقية التعاون القضائي والقانوني في المواد المدنية والتجارية والجزائية وقضايا الأسرة والأحوال الشخصية وتصفية التركات وتسليم المجرمين ونقل المحكوم عليهم بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية السودان

ظهير شريف رقم 1.11.75 صادر في 7 صفر 1437 (19نوفمبر 2015) بنشر اتفاقية التعاون القضائي والقانوني في المواد المدنية والتجارية والجزائية وقضايا الأسرة والأحوال الشخصية وتصفية التركات وتسليم المجرمين ونقل المحكوم عليهم، الموقعة بالرباط في 15 من صفر 1428 (5 مارس 2007) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية السودان[1]

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على اتفاقية التعاون القضائي والقانوني في المواد المدنية والتجارية والجزائية وقضايا الأسرة والأحوال الشخصية وتصفية التركات وتسليم المجرمين ونقل المحكوم عليهم، الموقعة بالرباط في 15 من صفر 1428 (5 مارس 2007) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية السودان؛

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاقية المذكورة، الموقع بالخرطوم في 27 ماي 2015.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاقية التعاون القضائي والقانوني في المواد المدنية والتجارية والجزائية وقضايا الأسرة والأحوال الشخصية وتصفية التركات وتسليم المجرمين ونقل المحكوم عليهم، الموقعة بالرباط في 15 من صفر 1428 (5 مارس 2007) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية السودان؛

وحرر بالرباط في 7 صفر 1437 (19 نوفمبر 2015).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

[1] الجريدة الرسمية عدد 6419 بتاريخ 25 صفر 1437(7 ديسمبر2015)؛ ص 9636.

اتفاقية التعاون القضائي والقانوني في المواد المدنية والتجارية والجزائية وقضايا الأسرة والأحوال الشخصية وتصفية التركات وتسليم المجرمين ونقل المحكوم عليهم بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية السودان

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية السودان

انطلاقا من روابط الأخوة التي تربط بينهما وتوطيدا لعراها ورغبة منهما في تطوير وتعميق علاقاتهما في ميدان التعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية والجزائية (الجنائية) وقضايا الأسرة والأحوال الشخصية على أساس احترام السيادة والمساواة في الحقوق.

وتحقيقا لما تهدف إليه المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية.

فقد اتفقتا على ما يلي:

الباب الأول: تبادل المعلومات وتشجيع الزيارات

المادة 1

أ- تتبادل وزارتا العدل بالمملكة المغربية ووزارة العدل والهيئة القضائية بجمهورية السودان المطبوعات والبحوث والمجلات القانونية والقوانين والنصوص التشريعية النافذة، والمجموعات التي تنشر فيها الأحكام والاجتهادات القضائية والفتاوى القانونية، كما تتبادلان المعلومات المتعلقة بالتنظيمات القضائية وأساليب ممارسة العمل فيهما.

ب- يسعى الطرفان إلى بحث إمكانية توحيد النصوص التشريعية والقضائية حسبما تقتضيه الظروف.

ت-يوجه طلب المعلومات والرد عليه بواسطة وزارة العدل والهيئة القضائية بجمهورية السودان ووزارة العدل بالمملكة المغربية.

المادة 2

يقوم الطرفان المتعاقدان بتشجيع زيارة الوفود القضائية وتبادل رجال القضاء والمستشارين القانونيين بينهما، وتنظيم الدورات التدريبية للعاملين في هذا المجال، والعمل على عقد لقاءات وندوات في مجال القضاء والعدالة.

الباب الثاني: في التعاون القضائي
القسم الأول: حق اللجوء إلى المحاكم والإعفاء القضائي (المساعدة القضائية)

المادة 3

يكون لرعايا كل من الدولتين حماية حقوقهم أمام محاكم الدولة الأخرى بـفس الشروط المقررة لرعاياها.

ولا يجوز أن يطلب منهم عند مباشرتهم هذا الحق تقديم أية كفالة أو ضمان تحت أية تسمية لكونهم من رعايا الدولة الأخرى أو لعدم وجود موطن أو محل إقامة معتاد لهم على أرض هذه الدولة، وينطبق هذا المبدأ على المبالغ المطلوبة من المدعين أو المتدخلين لضمان المصاريف القضائية.

المادة 4

تطبق أحكام المادة السابقة على جميع الأشخاص الاعتبارية المنشأة أو المرخص لها وفقا للقانون في إحدى الدولتين والتي يوجد فيها مركزها الرئيسي بشرط أن يكون تأسيسها والغرض منها لا يخالفان النظام العام في هذه الدولة.

وتحدد أهلية التقاضي لهذه الأشخاص الاعتبارية طبقا لتشريع الدولة المتعاقدة التي يوجد بها المركز الرئيسي.

المادة 5

لرعايا كل من الدولتين الحق في التمتع بالمساعدة القضائية بنفس الشروط المقررة لرعايا الدولة الأخرى.

المادة 6

يجب أن ترفق بطلب المساعدة القضائية شهادة عن الحالة المالية للطالب تفيد عدم كفاية موارد، وتسلم هذه الشهادة لطالبها من السلطة المختصة في محل إقامته المعتاد أما إذا كان يقيم في دولة أخرى فتسلم إليه هذه الشهادة من قنصل دولته المختص إقليميا.

يمكن للسلطة المطلوبة أن تطلب من سلطة الدولة الأخرى بيانات تكميلية عن الحالة المادية للطالب.

تقدم طلبات المساعدة القضائية مصحوبة بالمستندات المؤيدة لها:

- إما مباشرة إلى السلطة المختصة بالبت فيها في الدولة المطلوب منها وذلك إذا كان الطالب يقيم فيها.
- إما بواسطة السلطات المركزية (الجهة المختصة) المبينة في المادة 8 أدناه.
- إما بالطريق الدبلوماسي أو القنصلي إذا كان الطالب يقيم على إقليم دولة ثالثة.

المادة 7

لا تتقاضى الجهة المختصة أية رسوم أو مصاريف عن إرسال طلبات الإعفاء القضائي (المساعدة القضائية) أو تلقيها أو البت فيها.

المادة 8

1- تتلقى وزارة العدل ووزارة العدل في المملكة المغربية والهيئة القضائية في جمهورية السودان طلبات التعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية وقضايا الأسرة والأحوال الشخصية والقضايا الجزائية وتجري اتصالا مباشرا فيما بينهما.

تحدد كل دولة الجهة المركزية لديها والمكلفة بالتعاون موضوع هذه الاتفاقية والتي تتولى بصفة خاصة .

أ- تلقي طلبات المساعدة القضائية وتتبعها وفقا لأحكام هذا القسم إذا كان الطالب غير مقيم فوق أرض الدولة المطلوب منها.

ب- تلقي الإنابات القضائية الصادرة من سلطة قضائية والمرسلة إليها من الجهة المركزية في الدولة الأخرى وإرسالها إلى السلطة المختصة بما تقتضيه من سرعة لتنفيذها.

ج- تلقي طلبات الإعلان والتبليغ المرسلة إليها من الجهة المركزية في الدولة الأخرى وتتبعها.

د- تلقي الطلبات المتعلقة بتنفيذ أحكام النفقة وحضانة الأطفال وتسليمهم وكذا حق زيارتهم وتتبع هذه الطلبات.

2- تعفى الطلبات والمستندات المرسلة تطبيقا لأحكام هذه الاتفاقية من أي تصديق أو أي إجراء مشابه، ويجب أن تكون المستندات موقعا عليها من الجهة المختصة بإصدارها وممهورة بخاتمها، فإن تعلق الأمر بصورة تعين أن يكون مصدقا عليها من الجهة المختصة وبما يفيد مطابقتها للأصل.

القسم الثاني: إعلان الوثائق والأوراق القضائية وتبليغها

المادة 9

ترسل طلبات إعلان أو تبليغ الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية في المواد المدنية والتجارية والجزائية وقضايا الأسرة والأحوال الشخصية من الجهة المختصة والمحددة بالمادة 8 أعلاه في الدولة الطالبة إلى الجهة المختصة في الدولة المطلوب منها تنفيذ الإعلان أو التبليغ.

يتم تنفيذ الإعلان أو التبليغ طبقا للإجراءات المعمول بها في تشريع الدولة المطلوب منها.

المادة 10

لا تحول أحكام المادة السابقة دون:

أ- قيام كل من الدولتين بإعلان المحررات القضائية وغير القضائية مباشرة إلى رعاياها عن طريق ممثليها الدبلوماسيين أو القنصليين.

ب- تولي أعوان كتابة الضبط والأعوان القضائيين في المملكة المغربية وقلم الكتاب في جمهورية السودان ومن إليهم من ذوي الاختصاص في كلا الدولتين إعلان وتبليغ المحررات مباشرة وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع الداخلي لكل منهما.

وفي حالة تنازع القوانين يحدد قانون الدولة المطلوب منها تسليم الوثائق والأوراق فيها جنسية المرسل إليه.

المادة 11

أ- يكون تنفيذ الإعلان أو التبليغ طبقا للإجراءات المعمول بها في تشريع الدولة المطلوب منها.

مع ذلك يجوز تسليم المحررات المعلنة إلى شخص المرسل إليه إذا قبلها باختياره.

ب- ويجوز إجراء الإعلان أو التبليغ وفقا لشكل خاص بناء على طلب صريح من السلطة الطالبة، بشرط ألا يتعارض هذا الشكل مع تشريع الدولة المطلوب منها.

ويعتبر الإعلان أو التبليغ الحاصل في أي من البلدين المتعاقدين طبقا لأحكام هذه الاتفاقية كأنه قد تم في البلد الآخر.

المادة 12

يجب أن تتضمن الوثائق والأوراق القضائية المطلوب إعلانها أو تبليغها البيانات التالية:

أ- الاسم الكامل وجنسية وعنوان مرسل الوثيقة (طالب التبليغ).

ب- الاسم الكامل لكل من المطلوب إعلانهم أو تبليغهم ومهنة كل منهم وصفته وعنوانه وجنسيته ومحل إقامته واسم ولقب وعنوان ممثله عند الاقتضاء.

ج- الجهة التي صدرت عنها الوثيقة أو الأوراق القضائية وخاتمها وتوقيعها؛

د- نوع الوثيقة أو الأوراق القضائية.

ه- موضوع الطلب وسببه وكل بيان يمكن توضيحه بهذا الخصوص.

إذا تعلق الأمر بتبليغ وثيقة ذات صلة بقضية جزائية يتعين ذكر الوصف القانوني للجريمة المرتكبة واسم ولقب ومكان وتاريخ ولادة المطلوب تبليغه واسمه الشخصي والعائلي واسم والديه.

المادة 13

للدولة المطلوب منها الإعلان أو التبليغ أن ترفض إجراءه.. إذا رأت أن من شأن تنفيذه المساس بسيادتها أو بالنظام العام فيها.

في هذه الحالة تقوم الجهة المطلوب منها ذلك بإشعار الجهة الطالبة بهذا الأمر مع بيان أسباب الرفض.

المادة 14

يمكن للجهة القضائية المطلوب منها الشهادات الدالة على إنجاز الإعلان أو تسليم الأوراق القضائية أو غير القضائية أن ترسلها مباشرة إلى الجهة الطالبة.

المادة 15

ليس للدولة المطلوب منها الإعلان أو التبليغ الحق في استيفاء أية رسوم أو مصاريف عنه.

القسم الثالث:الإنابة القضائية وحضور الشهود والخبراء

المادة 16

للسلطة القضائية في كل من الدولتين أن تطلب من السلطة القضائية في الدولة الأخرى، عن طريق الإنابة القضائية أن تباشر الإجراءات القضائية اللازمة والمتعلقة بدعوى قائمة أمامها في قضية مدنية أو تجارية أو جزائية أو قضايا الأسرة والأحوال الشخصية.

وترسل الإنابات القضائية وفق الشكل المبين في المادة 8 أعلاه.

المادة 17

يجوز لكل من الطرفين أن ينفذ مباشرة ودون إكراه بواسطة ممثله الدبلوماسي أو القنصلي الطلبات الخاصة برعاياه، وخاصة المطلوب فيها سماع أقوالهم أو فحصهم بواسطة خبراء أو تقديم مستندات أو دراستها.

وفي حالة تنازع القوانين تحدد جنسية الشخص المطلوب سماعه طبقا لتشريع الدولة التي يجري تنفيذ الطلب فيها.

المادة 18

يشتمل طلب الإنابة القضائية على البيانات التالية:

أ- الجهة الصادرة عنها وإن أمكن الجهة المطلوب منها، ممهورة بخاتم وتوقيع الجهة الطالبة .

ب- جميع البيانات الشخصية وعناوين الأطراف وممثليهم عند الاقتضاء.

ج- موضوع الدعوى وبيان موجز عن وقائعها.

د- الأعمال أو الإجراءات القضائية المراد إنجازها، والأسئلة المطلوبة طرحها عليهم أو الوقائع المراد أخذ أقوالهم في شأنها وكذا المستندات أو الأشياء المطلوب دراستها وفحصها.

المادة 19

يتم تنفيذ الإنابة القضائية بواسطة السلطة القضائية المطلوب منها طبقا لتشريعها الوطني فيما يتصل بالشكل الواجب إتباعه.

إذا كانت الجهة المطلوب منها غير مختصة تحيل الإنابة إلى الجهة المختصة.

ويجوز بناء على طلب السلطة القضائية الطالبة أن تقوم السلطة المطلوبة منها بتنفيذ الإنابة القضائية وفقا لشكل خاص يتلاءم وتشريع الدولة المطلوبة.

المادة 20

تحاط السلطة القضائية الطالبة علما بزمان ومكان تنفيذ الإنابة القضائية حتى يتأتى للأطراف المعنية أو ممثليه عند الاقتضاء حضور هذا الإجراء.

المادة 21

إذا اعتبرت الجهة المختصة للدولة المطلوب منها أن موضوع الطلب يخرج عن نطاق الاتفاقية، فعليها أن تخطر فورا الجهة الطالبة بأسباب عدم استجابتها للطلب.

المادة 22

يجوز لكل من الطرفين رفض تنفيذ الإنابة في إحدى الحالات التالية:

أ- إذا كان تنفيذها لا يدخل في اختصاص سلطاتها القضائية وكانت لا تملك حق إحالتها إلى الجهة المختصة بذات الدولة.

ب- إذا كان من شأن تنفيذها المساس بسيادة هذه الدولة أو أمنها أو النظام العام فيها أو غير ذلك من مصالحها الأساسية .

وعند عدم تنفيذ الإنابة كليا أو جزئيا تحاط السلطة الطالبة فورا بأسباب ذلك مع إعادة المستندات.

المادة 23

يستدعى الأشخاص المطلوب سماع شهاداتهم وتسمع أقوالهم بالطرق القانونية المتبعة لدى الجهة المطلوب أداء الشهادة لديها.

المادة 24

يكون للإجراءات التي تتم بطريق الإنابة القضائية طبقا لأحكام هذه الاتفاقية نفس الأثر القانوني الذي يكون لها فيما لو تمت أمام السلطة المختصة لدى الطرف الآخر.

المادة 25

لا يترتب على تنفيذ الإنابة القضائية للدولة المطلوب منها الحق في اقتضاء أية رسوم أو مصاريف، ويتحمل الشخص الذي تحدده الجهة الطالبة للنفقات اللازمة لها، وعليه أداء النفقات التي تقدرها الجهة المطلوب إليها التنفيذ.

يمكن للدولة المطلوبة أن تشترط لتنفيذ الإنابة القضائية تعهد المستفيد بسداد ما يقتضيه التنفيذ من رسوم ومصاريف ونفقات على أساس بيان تقريبي. تعده الجهة المطلوبة وتوجهه للدولة الطالبة.

المادة 26

1- لا يجوز متابعة أو اعتقال أو تقييد الحرية الشخصية لأي شاهد أو خبير كيفما كانت جنسيته، استدعي من طرف السلطات القضائية للدولة الطالبة، بسبب أفعال أو أحكام سابقة لخروجه من تراب الدولة المطلوبة.

2- لا يجوز متابعة أو اعتقال أو تقييد الحرية الشخصية لأي شخص كيفما كانت جنسيته، استدعي للحضور من طرف السلطات القضائية للدولة الطالبة بسبب أفعال أو أحكام سابقة لخروجه من تراب الدولة المطلوبة، ولم ينص عليها في الاستدعاء الموجه إليه.

3- تنتهي الحصانة المقررة في هذا الفصل بعد مرور ثلاثين يوما الموالية لإنجاز المطلوب أو لعدول السلطات القضائية للدولة الطالبة عن حضور الشاهد أو الخبير أو الشخص المتابع، إذا كان بإمكانه مغادرة التراب أو عاد إليه بعد خروجه منه

المادة 27

1- تمنح صوائر السفر والإقامة للشاهد أو الخبير حسب التعريفات والنظم المعمول بها في الدولة الطالبة.

2- يجب أن ينص في الاستدعاء أو في طلب تبليغ الاستدعاء الموجه إلى الشاهد أو الخبير، على مقدار صوائر السفر والإقامة، وكيفية أدائها من طرف السلطات المختصة في الدولة الطالبة.

ويتعين على السلطات القنصلية للدولة الطالبة أن تمنح للشاهد أو الخبير، بطلب منه تسبيقا عن صوائر السفر كلا أو بعضا.

المادة 28

تلتزم الدولة المطلوب إليها بنقل الشخص المحبوس الذي يتم إعلانه وفقا لأحكام هذا الاتفاق لسماع شهادته أو رأيه أمام السلطات القضائية للدولة الطالبة بوصفه شاهدا أو خبيرا بشرط موافقته سلفا على ذلك، وتلتزم الدولة الطالبة بإبقائه محبوسا وإعادته في أقرب وقت أو في الأجل الذي تضربه الدولة المطلوب إليها، ما لم توافق الدولة المطلوبة على إطلاق سراحه، مع مراعاة أحكام المادة 26 من هذه الاتفاقية.

ويجوز للدولة المطلوب أن ترفض نقل الشخص المحبوس المشار إليه في هذه المادة في الأحوال التالية:

- إذا كان وجوده ضروريا في الدولة المطلوب إليها بسبب إجراءات جزائية يجرى اتخاذها.
- إذا كان من شأن نقله إلى الدولة الطالبة إطالة مدة حبسه.
- إذا كانت ثمة أسباب تحول دون نقله إلى بلد الدولة الطالبة.

القسم الرابع :الاعتراف بالأحكام القضائية والعقود الرسمية والصلح القضائي وتنفيذها

المادة 29

يعترف كل من الطرفين بالأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم الدولة الأخرى في المواد المدنية والتجارية وقضايا الأسرة والأحوال الشخصية الحائزة لقوة الأمر المقضي وتنفيذها لديها وفقا للقواعد الواردة بهذا القسم، كما تعترف بالأحكام الصادرة عن المحاكم الجزائية فيما يتعلق بالتعويض عن الأضرار ورد الأموال، ويطبق ذلك أيضا على كل حكم أو قرار أيا كانت تسميته يصدر عن إحدى الجهات القضائية في المواد المذكورة بناء على إجراءات في قضاء الخصومة أو قضاء الولاية وفق تشريع الدولة التي صدر الحكم فيها.

ولا تسري أحكام هذه المادة على الإجراءات الوقتية أو التحفظية، وكذلك الأحكام الصادرة في معالجة صعوبات المقاولة والإفلاس وكذلك مواد المواريث والضرائب والرسوم، والأحكام التي يتنافى الاعتراف بها أو تنفيذها مع المعاهدات والاتفاقات الدولية السابقة والمعمول بها لدى الطرف المتعاقد.

المادة 30

تكون الأحكام القضائية والقرارات الولائية الصادرة عن الجهات القضائية لإحدى الدولتين معترفا بها في الدولة الأخرى إذا استوفت الشروط الآتية:

1- إذا كان الحكم أو القرار حائزا قوة الأمر المقضي أو غير قابل للطعن فيه بالطرق العادية للطعن وقابلة للتنفيذ طبقا لقانون الدولة التي صدر فيها، ومع ذلك فإنه يعترف بالحكم والقرار الصادر في قضايا الأسرة والأحوال الشخصية المتعلقة بأداء النفقة والزيارة وحق الحضانة وتسليم الأطفال متى كان قابلا للتنفيذ في الدولة التي صدر فيها.

2- أن يكون الحكم أو القرار صادرا عن جهة قضائية مختصة طبقا لقواعد الاختصاص المقررة فيها أوصادرا عن جهة قضائية تعتبر مختصة طبقا لأحكام هذه الاتفاقية.

3- أن يكون الخصوم قد تم استدعاؤهم قانونا وحضروا أو مثلوا أو اعتبروا غائبين طبقا لقانون الدولةالتي تم الإجراء فيها.

4- ألا يتضمن الحكم ما يخالف النظام العام أو الآداب العامة للدولة التي يطلب تنفيذه فيها.

5- ألا تكون هناك منازعة قضائية بين نفس الخصوم في نفس الموضوع ومبنية على نفس الوقائع في الدولة المطلوب منها الاعتراف متى كانت هذه المنازعة قد رفعت إليها أولا أو صدر فيها حكم من جهة قضائية في الدولة المطلوب منها وتتوافر فيه الشروط اللازمة لتنفيذه لديها، أو صدر في شأنها حكم في دولة ثالثة تتوافر فيه الشروط اللازمة للإعتراف به في الدولة المطلوب منها وكان قد صدر قبل الحكم القضائي المطلوب الاعتراف به.

المادة 31

تعتبر محاكم الدولة التي أصدرت الحكم المطلوب الاعتراف به مختصة طبقا لهذه الاتفاقية:

أ - إذا كان موطن المدعى عليه أو محل إقامته المعتاد وقت رفع الدعوى في هذه الدولة.

ب - إذا كان للمدعى عليه في هذه الدولة وقت رفع الدعوى مؤسسة أو فرع ذا طبيعة تجارية او صناعية أو غير ذلك، وكانت الدعوى قد أقيمت عليه من أجل نزاع يتعلق بنشاط هذه المؤسسة أو الفرع.

ج - إذا تعلق الأمر بعقد اتفق الطرفان فيه على هذا الاختصاص، أو إذا كان الالتزام التعاقدي موضوع النزاع نفذ أو كان واجب التنفيذ كليا أو جزئيا في هذه الدولة.

د - إذا كان الفعل المستوجب للمسؤولية العقدية قد وقع في هذه الدولة.

ه - إذا كانت الدعوى تتعلق بنزاع خاص بعقار كائن بهذه الدولة.

و - إذا قبل المدعى عليه صراحة اختصاص محاكم هذه الدولة، أو اتخذ موطنا مختارا فيها لما يتعلق بهذا النزاع أو أبدى دفاعا في الموضوع دون أن ينازع في اختصاصها.

ز - إذا كان للدائن بالنفقة موطن أو محل إقامة معتاد على أرض هذه الدولة.

ح - في قضايا الحضانة إذا كان محل إقامة الأسرة أو آخر محل لإقامتها المعتادة يقع في هذه الدولة .

ط - إذا تعلق الأمر بطلبات عارضة، وكانت هذه المحاكم قد اعتبرت مختصة بنظر الطلب الأصلي بموجب نص هذه المادة.

عند بحث الاختصاص الإقليمي لمحكمة الدولة التي صدر فيها الحكم تتقيد الجهة المطلوب منها بالوقائع التي استندت إليها هذه المحكمة في تقرير اختصاصها إلا إذا كان الحكم قد صدر غيابيا حسب تشريع الدولة الصادر فيها.

المادة 32

لا يجوز رفض الاعتراف بحكم استنادا إلى أن الجهة القضائية التي أصدرته قد طبقت على وقائع الدعوى قانونا غير واجب التطبيق بموجب قواعد القانون الدولي الخاص المعمول بها في الدولة المطلوب منها، ما لم يتعلق الأمر بحالة الأشخاص أو أهليتهم. ومع ذلك ففي هذه الحالات لا يجوز رفض الاعتراف إذا رتبت هذه القواعد نفس النتيجة.

المادة 33

على طالب الاعتراف بالحكم الصادر عن إحدى محاكم الطرفين لدى الطرف الآخر أن يدلي بما يلي:

أ- نسخة من الحكم مستوفية للشروط اللازمة لرسميتها.

ب-أصل ورقة إعلان الحكم أو نسخة طبق الأصل مصادق على صحتها من الجهة التي أصدرته. أو أي محرر آخر يقوم مقام الإعلان ومصادق عليه حسبما ذكر.

ج- شهادة من الجهة المختصة تفيد أن الحكم غير قابل للطعن فيه و أنه قابل للتنفيذ.

د- نسخة من ورقة استدعاء الخصم الغائب للحضور معتمدة من الجهة المختصة إذا اقتضى الأمر ذلك.

ه- شهادة من الجهة المختصة تفيد بالنسبة لقضايا الأسرة والأحوال الشخصية أن الحكم قابل للتنفيذ، وبالنسبة للقضايا الأخرى بأن الحكم غير قابل للطعن فيه وقابل للتنفيذ.

المادة 34

لا تنشئ الأحكام المعترف بها الحق في اتخاذ أي إجراء تنفيذي جبري، ولا يصح أن تكون محلا لأي إجراء تقوم به السلطة العامة كالقيد في السجلات العامة، إلا بعد الأمر بتنفيذها، ومع ذلك يجوز في قضايا الأسرة والأحوال الشخصية والحائز فيها الحكم لقوة الأمر المقضي التأشير به في سجلات الحالة المدنية، ولو لم يكن مذيلا بالصيغة التنفيذية إذا كان لا يخالف قانون الدولة التي توجد فيها هذه السجلات.

المادة 35

تكون الأحكام القضائية الصادرة عن الجهة القضائية في إحدى الدولتين المعترف بها في الدولة الأخرى طبقا لهذه الاتفاقية واجبة التنفيذ في الدولة المطلوب منها وفقا لإجراءات التنفيذ المقررة في تشريعاتها .

للسلطة القضائية المطلوب منها التنفيذ التحقق من استيفاء الحكم للشروط الواردة في هذا القسم وذلك من غير التعرض الموضوع الحكم. ويجوز أن يكون الأمر بالتنفيذ جزئيا بحيث ينصب على شق أو آخر من الحكم المتمسك به.

المادة 36

عند ثبوت حالة الاستعجال أو الضرورة يجوز لمحاكم كل من الدولتين ، وأيا كانت المحكمة المختصة بالنظر في طلب الاعتراف بالأحكام أو القرارات أن تأمر بتدابير ذات طابع وقتي أو تحفظي فوق ترابها.

المادة 37

تكون العقود الرسمية والسندات الموثقة والصلح القضائي في أي من الدولتين قابلة للتنفيذ في الدولة الأخرى بنفس الشروط المطلوبة لتنفيذ الأحكام القضائية فيها ما لم تعارض أحكامها النظام العام في الدولة المطلوب منها التنفيذ.

ويتعين على الطرف الذي يطلب الاعتراف بسند موثق وتنفيذه في الدولة الأخرى أن يقدم نسخة رسمية منه ممهورة بخاتم الموثق أو مكتب التوثيق مصدقا عليها وشهادة صادرة منه تفيد أن المستند حائز لقوة السند التنفيذي.

المادة 36

عند ثبوت حالة الاستعجال أو الضرورة يجوز لمحاكم كل من الدولتين، وأيا كانت المحكمة المختصة بالنظر في طلب الاعتراف بالأحكام أو القرارات أن تأمر بتدابير ذات طابع وقتي أو تحفظي فوق ترابها.

المادة 37

تكون العقود الرسمية والسندات الموثقة والصلح القضائي في أي من الدولتين قابلة للتنفيذ في الدولة الأخرى بنفس الشروط المطلوبة لتنفيذ الأحكام القضائية فيها ما لم تعارض أحكامها النظام العام في الدولة المطلوب إليها التنفيذ.

ويتعين على الطرف الذي يطلب الاعتراف بسند موثق وتنفيذه في الدولة الأخرى أن يقدم نسخة رسمية منه ممهورة بخاتم الموثق أو مكتب التوثيق مصدقا عليها وشهادة صادرة منه تفيد أن المستند حائز لقوة السند التنفيذي.

المادة 38

يكون الصلح الذي يتم إثباته أمام السلطات القضائية المختصة طبقا لأحكام هذه الاتفاقية في أي من الدولتين المتعاقدتين معترفا به ونافذا في بلد الطرف الآخر بعد التحقق من أن له قوة السند التنفيذي في الدولة التي عقد فيها، وأن أحكامه لا تتعارض مع النظام العام في الدولة المطلوب منها الاعتراف أو التنفيذ.

ويتعين على الطرف الذي يطلب الاعتراف بالصلح أو تنفيذه أن يقدم نسخة رسمية منه، وشهادة من الجهة القضائية التي أثبتته تفيد أنه حائز لقوة السند التنفيذي.

الباب الثالث: اتفاقات التحكيم وأحكام المحكمين

القسم الأول: اتفاقات التحكيم

المادة 39

يعترف كل من الطرفين وفقا لتشريعه بالاتفاقات الكتابية التي يحررها الأطراف المتعاقدة من رعاياهما وتلتزم بموجبها بأن تفض بواسطة التحكيم كل أو بعض النزاعات القائمة أو التي تقوم بينها بشأن علاقة قانونية معينة تعاقدية أو غير تعاقدية.

المادة 40

إذا عرض على محكمة في إحدى الدولتين نزاع خاضع لاتفاق تحكيم وفق النصوص السابقة من هذا القسم، وجب عليها إحالة النزاع إلى التحكيم بناء على طلب أحد الأطراف، ما لم يتبين لها أن اتفاق التحكيم لاغ أو غير قابل للتطبيق أو لم يعد ساري المفعول.

القسم الثاني: الاعتراف بأحكام المحكمين وتنفيذها

المادة 41

يعترف كل من الطرفين بأحكام المحكمين التي تصدر في الدولة الأخرى وتكون قابلة للتنفيذ فيها وتنفذها فوق أرضها وفق أحكام هذه الاتفاقية.

يتعين على طالب التنفيذ أن يقدم نسخة مصادقا عليها من المقرر التحكيمي المطلوب تنفيذه مصحوبة بشهادة صادرة عن السلطة القضائية المختصة تفيد قابلية المقرر للتنفيذ، وكذا نسخة مصادق عليها من الاتفاق المعقود بين الخصوم والذي عهد بموجبه الأطراف إلى المحكمين بالفصل في النزاع.

وتعتبر الصيغة التنفيذية الصادرة من إحدى الدولتين نافذة في الدولة الأخرى.

المادة 42

لا يجوز أن ترفض أي من الدولتين تنفيذ حكم المحكمين الصادر في الدولة الأخرى أو أن تبحث موضوعه إلا في الحالات الآتية:

أ- إذا كان قانون الجهة المطلوب منها تنفيذ الحكم لا يجيز حل النزاع عن طريق التحكيم.

ب-إذا كان في حكم المحكمين ما يخالف النظام العام أو الآداب العامة في البلد المطلوب فيه التنفيذ.

ج- إذا لم يكن حكم المحكمين قابلا للتنفيذ طبقا لقانون الدولة التي صدر فيها.

الباب الرابع: التعاون القضائي في بعض قضايا الأسرة والأحوال الشخصية

المادة 43

تبذل السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقدتين، أقصى درجات التعاون القضائي في مجال حقوق الحضانة والزيارة (الرؤية) والنفقة، وعليها في سبيل ذلك، وفيما لا يخالف النظام العام فيها الالتزام بما يلي:

أ) تبادل المعلومات والبحوث المتعلقة بقضايا الأسرة والأحوال الشخصية المعروضة أمام محاكم أي منهما.

ب)تبادل تسليم المستندات المتعلقة بقضايا الأسرة والأحوال الشخصية وحالة الأشخاص المعروضة أمام محاكم أي منهما بدون مصاريف.

ج) تقديم المعلومات الكافية عن أماكن إقامة الأطفال (الصغار) الذين تم نقلهم إلى أراضيها بسبب الحضانة وعن حالتهم المادية والمعنوية.

د) اتخاذ التدابير اللازمة التي تساعد على التسليم الإرادي للأطفال (الصغار) وإيجاد الحلول لمشاكلهم.

ه) وفي حالة الاستعجال والضرورة يكون لكل دولة اتخاذ ما تراه من تدابير مؤقتة تسمح بها تشريعاتها وتكفل حماية الطفل (الصغير) من الأضرار.

و) اتخاذ التدابير اللازمة لتنظيم وتسهيل ممارسة حق الزيارة (الرؤية) والحضانة.

المادة 44

ترفع السلطات المركزية في أقرب الآجال إلى السلطة القضائية المختصة - عن طريق النيابة العامة لدى محاكمها أو بواسطة من تنتدبه لذلك - وهي تفصل في المادة المدنية، طلبا يتعلق بمنح الصيغة التنفيذية في الدولة المطلوب منها التنفيذ للحكم القابل للتنفيذ في الدولة الطالبة أو للفصل في تسليم الطفل (الصغير).

كما ترفع السلطات المركزية أيضا إلى السلطة القضائية الطلبات الخاصة بتحديد أو حماية حق زيارة وإيواء الطفل (الصغير) في إحدى الدولتين المتعاقدتين لصالح أحد الوالدين الذي ليس له الحق في الحضانة.

المادة 45

تتولى السلطة القضائية في الدولة المتعاقدة والمحال إليها أي من الطلبات المنصوص عليها في المادة السابقة الفصل في هذه الطلبات على وجه السرعة، فإذا لم تبت فيها خلال ستة أسابيع من تاريخ تقديم الطلب، تقوم السلطة المركزية في الدولة المطلوب منها بإخطار السلطة المركزية في الدولة الطالبة بالمرحلة التي وصل إليها الطلب وباتخاذ ما يلزم من إجراءات الإنابة القضائية في هذا الشأن.

المادة 46

يأمر قاضي المستعجلات أو من يقوم مقامه بصفة وقتية في الدولة التي نقل إليها الطفل (الصغير) أواحتفظ به فيها بتسليمه إلى من له الحق في حضانته ما لم يثبت من نقل الطفل (الصغير) أو احتفظ به إحدى الحالتين الآتيتين:

أ) أن من له الحق في حضانة الطفل (الصغير) لم يمارسها بطريق فعلي أو بحسن نية.

ب) أن تسليم الطفل (الصغير) إلى من له الحق في حضانته قد يعرض صحته أو سلامته للخطر.

لا يمس الأمر الصادر من القاضي بتسليم الطفل (الصغير) في هذه الحالة أصل الحق في موضوع النزاع المتعلق بحق الحضانة.

المادة 47

يجوز للسلطات المركزية في أي من الدولتين المتعاقدتين أن تحيل مباشرة وعند الاقتضاء إلى الجهة القضائية المختصة فيها طلبات شمول الأحكام الصادرة في الدولة المتعاقدة الأخرى في مواد النفقة بجميع أنواعها، بالصيغة التنفيذية، وذلك دون إخلال بأحكام اتفاقية نيويورك المؤرخة في 1956/6/20 بشأن استيفاء النفقة بالخارج، والمنضمة إليها الدولتان المتعاقدتان.

الباب الخامس: تبادل صحف الحالة الجنائية (الجزائية) السجل العدلي

المادة 48

يتبادل الطرفان المتعاقدان المعلومات عن الأحكام الجنائية والإجراءات الأمنية المسجلة بالسجل العدلي لرعايا أي من الطرفين، ويتم هذا التبادل بين السلطات المركزية للبلدين على الأقل مرة في السنة و توجه نسخة من القرارات المتخذة بصفة استعجالية بناءا على طلب أحد الطرفين.

يمكن لأي من الطرفين أن يطلب من الطرف الآخر موافاته بنسخة من صحيفة السجل العدلي (الحالة الجنائية) لشخص موضوع دعوى عمومية.

الباب السادس: تسليم المجرمين

المادة 49

يتعهد الطرفان المتعاقدان أن يتبادلا تسليم الأشخاص الموجودين في بلد أي منهما المتابعين أو المحكوم عليهم من طرف السلطات القضائية في الدولة الأخرى وذلك وفقا للقواعد والمقتضيات المنصوص عليها في المواد التالية.

المادة 50

يكون التسليم واجبا بالنسبة إلى الأشخاص الموجودين فوق تراب إحدى الدولتين المتعاقدتين والموجه إليهم اتهام (إدعاء) أو المحكوم عليهم من السلطات القضائية في الدولة الأخرى وذلك إذا توافرت الشروط الآتية:

أ- أن تكون الجريمة المطلوب التسليم من أجلها قد ارتكبت فوق تراب الدولة طالبة التسليم أو أن تكون قد ارتكبت خارج إقليم أي من الدولتين وكانت قوانين كل منهما تعاقب على ذات الفعل إذا ارتكبت خارج إقليمها.

ب- أن تكون الجريمة معاقبا عليها بالحبس مدة سنة على الأقل في قوانين كل من الدولتين المتعاقدتين أو أن يكون المطلوب تسليمه محكوما عليه بالحبس مدة ستة أشهر على الأقل.

أما إذا كان الفعل غير معاقب عليه في قوانين الدولة المطلوب إليها التسليم أو كانت العقوبة المقررة للجريمة في الدولة طالبة التسليم لا نظير لها في قوانين الدولة المطلوب إليها التسليم فلا يكون التسليم واجبا إلا إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الدولة طالبة التسليم أو من مواطني دولة أخرى تقرر العقوبة ذاتها.

المادة 51

لا يجوز التسليم في أي من الحالات الآتية:

أولا: إذا كانت الجريمة معتبرة في نظر الدولة المطلوب إليها التسليم جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية، أو إذا كانت الجرائم المطلوب من أجلها التسليم تعتبر خرقا لالتزامات عسكرية.

ثانيا: إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الدولة المطلوب إليها التسليم.

ويعتد في تحديد جنسية الشخص المطلوب تسليمه بوقت ارتكاب الجريمة التي يطلب تسليمه من أجلها. وفي هذه الحالة تتولى الدولة المطلوب إليها التسليم محاكمة هذا الشخص بناء على طلب من الدولة الأخرى ومستعينة بما تكون قد أجرته الدولة الطالبة من تحقيقات.

ثالثا: إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبقت محاكمته عن الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها وحكم ببراءته أو بإدانته واستوفى العقوبة المحكوم بها.

رابعا: إذا كانت الجريمة أو العقوبة قد سقطت وفقا لقانون أي من الدولتين المتعاقدتين أو قوانين الدولة التي وقع الجرم فيها، أو صدر بشأنها قرار بعدم المتابعة.

خامسا: إذا كان الشخص المطلوب تسليمه رهن التحقيق أو المحاكمة في الدولة المطلوب إليها التسليم عن ذات الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها.

المادة 52

إذا كان الشخص المطلوب تسليمه رهن التحقيق أو المحاكمة في الدولة المطلوب إليها التسليم عن جريمة أخرى غير المطلوب تسليمه من أجلها فيؤجل النظر في طلب تسليمه حتى تنتهي محاكمته وتنفذ فيه العقوبة المحكوم بها.

المادة 53

يوجه طلب التسليم بالطرق الديبلوماسية ويكون مرفوقا بالبيانات والوثائق التالية:

أ- بالأصل أو بنسخة صحيحة إما من مقرر الحكم التنفيذي وإما من الأمر بإلقاء القبض أو من كل رسم تكون له نفس القوة ويسلم ضمن الكيفيات المقررة في قانون الدولة طالبة التسليم.

ب- عرض للوقائع المطلوب من أجلها التسليم يتضمن زمان ومكان اقترافها وتكييفها القانوني ومراجع المقتضيات القانونية المطبقة عليها.

ج- نسخة من المقتضيات القانونية المطبقة.

د- بيان مفصل عن هوية الشخص المطلوب تسليمه و أوصافه وصورته الشمسية إن أمكن وجنسيته وكل البيانات المتوفرة بشأنه.

ه- أمر القبض (مذكرة التوقيف أو الإيداع) أو أية وثيقة أخرى لها نفس القوة صادرة عن السلطات المختصة إذا كان الشخص المطلوب رهن التحقيق.

و- تاريخ و مكان ارتكاب الأفعال المطلوب التسليم من أجلها ووصفها القانوني والنصوص القانونية المنطبقة عليها مع نسخة معتمدة من هذه النصوص و بيان من سلطة التحقيق بالأدلة القائمة ضد الشخص المطلوب تسليمه.

المادة 54

تفصل السلطات المختصة في طلب التسليم في الدولتين المتعاقدتين وفقا للقانون النافذ وقت تقديم الطلب.

المادة 55

إذا تعددت طلبات التسليم عن جريمة واحدة فتكون الأولوية في التسليم للدولة التي ارتكبت الجريمة فوق ترابها . ثم للدولة التي أضرت الجريمة بمصالحها ثم للدولة التي ينتمي إليها الشخص المطلوب تسليمه بجنسيته.

فإذا اتحدت الظروف تفضل الدولة الأسبق في طلب التسليم أما إذا كانت طلبات التسليم عن جرائم متعددة فيكون الترجيح بينها حسب ظروف الجريمة وخطورتها.

المادة 56

للدولة طالبة التسليم استنادا إلى أمر القبض (مذكرة التوقيف أو الإيداع) أن تطلب توقيف الشخص المطلوب تسليمه ريثما يصل طلب التسليم و الوثائق المبينة في المادة 53

أعلاه من هذه الاتفاقية وللسلطة المختصة في الدولة المطلوب إليها التسليم إذا لم تتسلم هذه الوثائق خلال ثلاثين يوما من طلب التوقيف أن تأمر بالإفراج عن الشخص المطلوب تسليمه و لا يحول قرار الإفراج دون توقيفه من جديد إذا ورد طلب التسليم مستوفيا للوثائق سالفة البيان.

أما إذا رأت الدولة المطلوب إليها التسليم أنها بحاجة إلى إيضاحات تكميلية لتتحقق من توفرالشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق أخطرت الدولة الطالبة بالطريق الدبلوماسي قبل رفض الطلب. وللدولة المطلوب إليها التسليم تحديد ميعاد للحصول على هذه الإيضاحات.

و في جميع الحالات يجرى التوقيف طبقا لقوانين الدولة المطلوب إليها التسليم.

المادة 57

تخطر الدولة المطلوب إليها التسليم الدولة طالبة التسليم بالقرار الذي اتخذته في شأن طلب التسليم و يتم الإخطار عن طريق وزارتي العدل في كلا البلدين ، و يجب أن يكون القرار الصادر برفض طلب التسليم مسببا، و في حالة قبول طلب التسليم تحاط الدولة طالبة التسليم علما بمكان وتاريخ التسليم.

المادة 58

على الدولة طالبة التسليم أن تتقدم لاستلام الشخص المطلوب تسليمه خلال ثلاثين يوما من تاريخ إرسال إخطار إليها بذلك، و إلا كان للدولة المطلوب إليها التسليم حق إخلاء سبيله. و في هذه الحالة لا يجوز طلب تسليمه مرة ثانية عن ذات الجريمة.

المادة 59

لا تجوز محاكمة الشخص المطلوب تسليمه في الدولة طالبة التسليم و لا تنفذ عليه عقوبة إلا عن الجريمة التي طلب تسليمه من أجلها أو عن الجرائم المرتبطة بها، على أنه إذا كان قد أتيحت له وسائل الخروج من إقليم الدولة التي سلم لها و لم يستفد منها خلال الثلاثين يوما التالية للإفراج عنه نهائيا أو كان قد غادر إقليم الدولة خلال تلك المدة ثم عاد إليه ثانية بمحض اختياره فتصح محاكمته عن الجرائم الأخرى.

و لا يجوز أيضا للدولة المسلم إليها الشخص أن تقوم بتسليمه إلى دولة ثالثة إلا بناء على موافقة الدولة التي سلمته و مع ذلك يجوز تسليم الشخص إلى دولة ثالثة إذا كان قد أقام في إقليم الدولة المسلم إليها أو عاد إليها باختياره وفقا للأحكام المنصوص عليها في الفقرة السابقة من هذه المادة.

المادة 60

إذا وقع أثناء سير الإجراءات و بعد تسليم الشخص المطلوب تسليمه تغيير في وصف الجريمة المنسوبة إليه فلا يجوز تتبعه و لا محاكمته إلا إذا كانت عناصر الجريمة حسب وصفها الجديد مما يسمح بالتسليم وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.

المادة 61

تخصم مدة الحبس الاحتياطي (التوقيف) من أية عقوبة يحكم بها في الدولة طالبة التسليم على الشخص المطلوب تسليمه.

المادة 62

مع عدم الإخلال بأحكام القوانين النافذة في الدولة المطلوب إليها التسليم و بحقوق الغير حسني النية، يتم الاحتفاظ بجميع ما يعثر عليه من أشياء تتعلق بالجريمة حين ضبط المطلوب تسليمه أو حبسه احتياطيا (توقيفه) أو في مرحلة لاحقة.

و يجوز تسليم ما تم الاحتفاظ به إلى الدولة طالبة التسليم و لو لم يتم التسليم بسبب الوفاة أو الهروب أو أي سبب آخر.

المادة 63

توافق كل من الدولتين المتعاقدتين على مرور الشخص المقرر تسليمه إلى أي منهما من دولة أخرى عبر أراضيها وذلك بناء على طلب يوجه إليها و يجب أن يكون الطلب مؤيدا بالوثائق اللازمة لإثبات أن الأمر يتعلق بجريمة يمكن أن تؤدي إلى التسليم طبقا لأحكام هذه الإتفاقية، وفي حالة استخدام الطرق الجوية لنقل الشخص المقرر تسليمه تتبع القواعد التالية:

أ- إذا لم يكن من المقرر هبوط الطائرة يقوم الطرف الطالب بإعلام الطرف الآخر الذي ستعبر الطائرة فضاءه بوجود الوثائق المنصوص عليها في المادة (53) أعلاه و في حالة الهبوط الاضطراري يجوز للطرف الطالب طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة (59) و المادة (60) أعلاه من هذه الاتفاقية طلب إلقاء القبض على الشخص المقرر تسليمه ريثما يوجه طلب بالمرور وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة إلى الدولة التي هبطت الطائرة في أراضيها.

ب- إذا كان من المقرر هبوط الطائرة وجب على الطرف الطالب أن يقدم طلبا بالمرور وفي حالة ما إذا كانت الدولة المطلوب إليها الموافقة على المرور تطالب هي الأخرى بتسليمه فلا يتم هذا المرور إلا بعد اتفاق الطرف الطالب و تلك الدولة بشأنه.

المادة 64

يتحمل الطرف المطلوب إليه التسليم جميع مصروفات إجراءات التسليم التي تتم فوق ترابه، ويتحمل الطرف الطالب مصروفات مرور الشخص خارج بلد الطرف المطلوب إليه التسليم.

و يتحمل الطرف الطالب جميع مصروفات عودة الشخص المسلم إلى المكان الذي كان فيه وقت تسليمه إذا ثبت عدم مسؤوليته أو حكم ببراءته.

الباب السابع: نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية

القسم الأول: أحكام عامة

المادة 65

يتعهد البلدان بتمكين المحكوم عليهم من قضاء ما تبقى من العقوبة السالبة للحرية داخل وطنهم وذلك لتسهيل عملية إدماجهم الاجتماعي وفق القواعد والشروط المبينة في هذا الباب.

المادة 66

في تطبيق أحكام هذا القسم يقصد ما يلي بالمصطلحات التالية:

بلد الإدانة: البلد الذي أدين فيه الشخص و المطلوب نقله منه.

بلد التنفيذ: البلد الذي ينقل إليه المحكوم عليه لاستكمال ما تبقى من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية المقضي بها عليه.

المحكوم عليه : كل شخص مسلوب الحرية تنفيذا لحكم نهائي صادر بإدانته من محاكم أحد البلدين.

المادة 67

يقدم طلب النقل من بلد الإدانة أو من بلد التنفيذ ، و للمحكوم عليه أو ممثله القانوني أو زوجته أو أقاربه حتى الدرجة الثالثة أن يقدم طلبا بنقله إلى بلد التنفيذ.

المادة 68

يراعى في طلب النقل توفر الشروط التالية:

1- أن يكون المحكوم عليه متمتعا بجنسية بلد التنفيذ عند تقديم الطلب.

2- أن يكون الجرم الصادر بشأنه حكم الإدانة معاقبا عليه في قانون بلد التنفيذ بعقوبة سالبة للحرية.

3- أن يكون حكم الإدانة باتا و واجب التنفيذ.

4- ألا يكون حكم الإدانة مؤسسا على وقائع انقضت الدعوى الجزائية بشأنها في بلد التنفيذ أو صدر عنها حكم بات تم تنفيذه في بلد التنفيذ أو سقطت العقوبة بأي سبب من أسباب سقوط الدعوى.

5- ألا يكون حكم الإدانة صادرا بشأن جريمة من جرائم الإخلال بالتزامات عسكرية أو من الجرائم السياسية .

6- ألا يكون من شأن نقل المحكوم عليه المساس بسيادة أي من البلدين أو أمنه أو نظامه العام.

7- ألا تقل المدة المتبقية من العقوبة السالبة للحرية الواجبة التنفيذ عن سنة عند تقديم طلب النقل، ما لم يوافق البلدان على النقل عندما تكون المدة المتبقية من العقوبة الواجبة التنفيذ أقل من ذلك.

8- أن يوافق المحكوم عليه على النقل، و في حالة عدم قدرته على التعبير عن إرادته تصدر الموافقة من ممثله القانوني ويتم التعبير عن الإرادة وفقا لقانون بلد الإدانة.

المادة 69

يجوز لبلد الإدانة رفض طلب النقل في الحالات الآتية:

1- إذا كانت الأفعال التي صدر عنها حكم الإدانة محلا لإجراءات جنائية (جزائية) تباشرها الجهات القضائية في بلد التنفيذ.

2- إذا لم يسدد المحكوم عليه الغرامات و التعويضات و أية التزامات أخرى واجبة الأداء بموجب حكم الإدانة.

3- إذا كان المحكوم عليه متمتعا بجنسية بلد الإدانة وقت ارتكاب الفعل الصادر بشأنه حكم الإدانة.

المادة 70

يقوم الطرفان في كل من البلدين بإشعار رعايا الدولة الأخرى بمقتضيات هذه الاتفاقية، وكذا بكل قرار يتخذ بشأن طلب النقل.

المادة 71

يسمح بلد الإدانة لبلد التنفيذ بالتحقق بواسطة احد ممثليه من الإرادة الحقيقية للمحكوم عليه بشأن النقل.

المادة 72

تقوم الجهة المختصة في أي من البلدين ببحث طلب النقل واستيفاء شروطه وإصدار قرار في شأن قبوله أو رفضه في أقرب وقت ممكن.

يقوم بلد التنفيذ بإشعار سلطات بلد الإدانة بكل قرار اتخذه في الموضوع ويتم إبلاغ طالب النقل بما تم اتخاذه.

يجرى تنفيذ نقل المحكوم عليه في حالة الموافقة على نقله في أقرب وقت ممكن.

القسم الثاني: الإجراءات

المادة 73

يقدم طلب النقل و الردود المتعلقة به كتابة عن طريق وزارة العدل في أي من البلدين مباشرة، ويجب أن يتضمن الطلب ما يأتي:

أ- معلومات دقيقة عن شخصية المحكوم عليه و جنسيته و محل إقامته و موطنه.

ب-بيان واف عن حكم الإدانة الصادر ضد المحكوم عليه.

ج- إقرار من المحكوم عليه أو ممثله القانوني بموافقته على النقل وعلمه بالآثار المترتبة عليه.

المادة 74

يكون الطلب المقدم من بلد الإدانة مصحوبا بالمستندات الآتية:

أ- نسخة رسمية من الحكم الصادر بالإدانة مرفقا بها ما يفيد صيرورته باتا وواجب النفاذ.

ب- نسخة من نصوص التشريعات التي استند إليها حكم الإدانة.

ج- بيان بما تم تنفيذه من العقوبة المحكوم بها و كيفية تنفيذها و المدة التي قضاها المحكوم عليه في الحبس الاحتياطي وكافة المعلومات الهامة المتعلقة بالتنفيذ.

المادة 75

يكون الطلب المقدم من بلد التنفيذ مصحوبا بالمستندات التالية:

أ- شهادة تفيد أن المحكوم عليه يتمتع بجنسيتها وقت تقديم الطلب.

ب- نسخة من نصوص التشريعات التي تفيد أن الأفعال التي صدر حكم بالإدانة بشأنها تشكل جريمة جزائية في بلد التنفيذ و العقوبات المقررة لها.

ج- بيان بكيفية تنفيذ حكم الإدانة موضوع الطلب.

المادة 76

يكون لأي من البلدين أن يطلب من البلد الآخر المعلومات التكميلية الضرورية للاستجابة للطلب، و له أن يحدد أجلا لموافاته بهذه المعلومات يمكن تمديده بناء على طلب معلل، و في حالة عدم تقديم المعلومات التكميلية يصدر البلد المطلوب منه قراره في شأن الطلب بناء على المعلومات والمستندات التي أتيحت له.

لا يحول رفض الطلب بناء على ما ذكر من تجديد الطلب.

المادة 77

تعفى الأوراق والمستندات التي تقدم إعمالا لأحكام هذه الإتفاقية من أي إجراءات شكلية

يستلزمها تشريع أي من البلدين، و تكون مختومة بخاتم الجهة المختصة.

المادة 78

تصدر القرارات المتعلقة بتنفيذ أحكام نقل المحكوم عليهم عن وزيري العدل بالبلدين أو من ينتدبانه لهذه الغاية وفقا لأحكام التشريع الداخلي لكل من البلدين.

المادة 79

توجه كافة الطلبات والمراسلات المتعلقة بتنفيذ أحكام نقل المحكوم عليهم إلى وزارة العدل بكل من البلدين.

القسم الثالث: تنفيذ الحكم

المادة 80

تقوم الجهة المختصة في بلد التنفيذ عند إتمام نقل المحكوم عليه باستكمال تنفيذ العقوبة المحكوم عليه بها مباشرة متقيدة في ذلك بباقي مدة العقوبة الواجب تنفيذها، على أن تخصم منها مدة الحبس الاحتياطي (التوقيف) التي قضاها المحكوم عليه في الجريمة الصادر بشأنها حكم الإدانة، ويخضع التنفيذ فيما عدا ذلك للشروط والقواعد والأنظمة المعمول بها في بلد التنفيذ.

ولا يجوز أن يترتب على تنفيذ حكم الإدانة في بلد التنفيذ أن يسوء مركز المحكوم عليه.

المادة 81

يكون للحكم الصادر في بلد الإدانة نفس الآثار القانونية للأحكام الصادرة في بلد التنفيذ في المواد العقابية، ولا يجوز لبد التنفيذ اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق ضد المحكوم عليه أو محاكمته عن الجريمة الصادر بشأنها حكم الإدانة وتم النقل بسببها إلا ما استثناه التشريع الجزائي في بلد التنفيذ.

المادة 82

يقوم بلد التنفيذ بإخطار بلد الإدانة فيما يتعلق بتنفيذ العقوبة وبأي إجراء طرأ على ذلك، ويستعين على بلد التنفيذ ان يوافي بلد الإدانة بتقريرعن تنفيذ العقوبة.

المادة 83

يكون لبلد الإدانة الحق في استكمال تنفيذ الجزء المتبقى من العقوبة في حالة هروب المحكوم عليه في بلد التنفيذ و تعذر ضبطه في إقليمها.

المادة 84

يختص بلد الإدانة وحده بالفصل في أي طلب لإعادة النظر في الحكم الصادر بالإدانة.

المادة 85

يستفيد المحكوم عليه من العفو العام (الشامل) وكذا العفو الخاص الصادر في بلد الإدانة أو التنفيذ.

و يقوم البلد الصادر فيه العفو بإخطار البلد الآخر بصدوره، كما يقوم بلد الإدانة بإخطار بلد التنفيذ عند صدور قانون فيه من شأنه جعل الفعل الصادر بشأنه حكم الإدانة فعلا مباحا.

المادة 86

يترتب على توافر أي سبب من الأسباب المشار إليها في المادة السابقة أعلاه وقف تنفيذ حكم الإدانة.

المادة 87

يتحمل بلد التنفيذ المصاريف الناشئة عن إتمام النقل باستثناء المصاريف التي أنفقت في بلد الإدانة.

المادة 88

تسري القواعد المقررة في هذه الإتفاقية على تنفيذ الأحكام التي صدرت قبل أو بعد العمل بها.

الباب الثامن: تصفية التركات

المادة 89

يحق للبعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو من يمثلها قانونا في قضايا التركات والمنازعات فيها وبدون توكيل خاص تمثيل مواطنيها غير الموجودين في إقليم الطرف الآخر أمام المحاكم وباقي الجهات التابعة إلى هذا الطرف.

المادة 90

إذا توفي أحد مواطني الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف الآخر، تخطر السلطة المختصة مباشرة البعثة الدبلوماسية أو القنصلية لهذا الطرف، وتنقل إليها جميع المعلومات المتوفرة لديها والمتعلقة بالورثة المفترضين. (عنوانهم أو مكان إقامتهم ومكان فتح التركة الذي هو مكان وفاة المورث ومفردات التركة وما إذا كانت هناك وصية) كما وتخطر الطرف الآخر بأن المتوفى قد ترك أموالا في دولة أخرى إذا كان لديها علم بذلك.

المادة 91

إذا تثبتت إحدى سلطات في الدولة التي فتحت فيها التركة أثناء قضية إرثية من أن الوارث هو من رعايا الطرف الآخر فعليها إخبار البعثة الدبلوماسية أو القنصلية التابع لها بذلك.

و تلتزم البعثة الدبلوماسية أو القنصلية فور علمها بالوفاء بإعلام الجهة المختصة بموضوعات الإرث في الدولة التي فتحت فيها التركة بقصد حماية التركة.

المادة 92

إذا كانت تركة أحد مواطني الطرفين المتعاقدين موجودة في إقليم الطرف الآخر، فإن الجهة المختصة بموضوع التركات تتخذ بناء على طلب أو من تلقاء نفسها جميع الإجراءات اللازمة لحماية وإدارة التركة وفقا للتشريعات المحلية لمكان فتح التركة.

المادة 93

في حالة وفاة أحد مواطني الطرفين المتعاقدين خلال إقامة مؤقتة على أرض الطرف الآخر فإن على هذا الأخير تسليم كافة المستندات والأموال والأشياء التي كانت بحوزة المتوفى إلى البعثة الدبلوماسية أو القنصلية للطرف الذي يعتبر المواطن من رعاياه، ويتم بموجب وثيقة رسمية وبدون أية إجراءات أخرى.

المادة 94

إذا وجدت أموال منقولة للتركة في أراضي الطرفين تسلم إلى الجهة المختصة أو إلى البعثة الدبلوماسية أو القنصلية للطرف الذي ينتمي إليه المتوفى.

ويحتفظ الطرفان المتعاقدان قبل تسليم الأموال المنقولة من التركة بمقتضى الفقرة الأولى من هذه المادة بالمطالبة بالضرائب والحقوق الواجبة في حالات فتح التركة والإرث بموجب القوانين والأنظمة النافذة لدى الدولتين.

المادة 95

إذا كانت الأموال المنقولة العائدة للتركة أو قيمة الأموال المنقولة وغير المنقولة التابعة للتركة بعد بيعها ستؤول إلى ورثة لهم محل إقامة أو سكن في إقليم الطرف الآخر، وكان لا يمكن تسليم التركة أو القيمة مباشرة إلى ذوي الحقوق فإنها تسلم إلى البعثة الدبلوماسية أو القنصلية للطرف الآخر وفقا للشروط الآتية :

أ- أن تكون جميع الحقوق والضرائب المترتبة في حال الإرث قد دفعت أو جرى تأمينها طبقا لأحكام القانون.

ب-أن تكون الجهة المختصة قد أعطيت الترخيص اللازم لنقل الأموال أو الأوراق النقدية العائدة إلى التركة.

الباب التاسع: أحكام ختامية

المادة 96

إن تطبيق الأحكام الواردة بهذه الاتفاقية والمتعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية والمصالحات القضائي والمقررات التحكيمية والعقود الرسمية يجب أن لا يؤدي إلى المساس بالأحكام القانونية للدولتين المتعاقدين المتعلقة بتحويل النقد ونقل الأموال الحاصلة بنتيجة التنفيذ.

المادة 97

تحدث لجنة مشتركة تضم ممثلي وزارة العدل بكلا البلدين، تجتمع بالتناوب مرة في السنة للبت في الصعوبات الناتجة عن تنفيذ هذه الاتفاقية، والعمل على بحث سبل تعزيز وتطوير آفاق التعاون.

يمكن أن يضم إلى هذه اللجنة ممثلون عن قطاعات أخرى.

المادة 98

يتم البت فيما قد يعرض من إشكاليات ناجمة عن تأويل بنود الاتفاقية بالطريق الديبلوماسي بعد تبادل الاستشارة بين وزارتي العدل بالبلدين.

المادة 99

تكون هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة غير محددة، غير أنه يمكن لكل من الدولتين أن تعلن عن رغبتها في إنهاء مفعولها بمقتضى إشعار مكتوب يوجه إلى الدولة الأخرى والذي بموجبه يوضع حد للاتفاقية بعد مرور سنة على تاريخ استلام الإخطار.

المادة 100

تتم المصادقة على هذه الاتفاقية طبقا للقواعد الدستورية المعمول بها في كل من الدولتين المتعاقدتين.

يتم تبادل وثائق التصديق في أقرب الآجال الممكنة.

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثين يوما على تبادل وثائق التصديق ويتم تبادل المعلومات والطلبات والبيانات والوثائق المشار لها بهذه الاتفاقية باللغة العربية.

وإثباتا لما تقدم فقد وقع الطرفان المأدون لهما بذلك وفق القانون على هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية في الرباط بتاريخ 15 صفر 1428 هـ الموافق 5 مارس 2007 م في نظيرين أصليين لهما نفس الحجية.

□

عن
حكومة المملكة المغربية
محمد بوزيع
وزير العدل

عن
حكومة جمهورية السودان
محمد علي المرضي
وزير العدل